

ليبيا : إصدار حكم بالإعدام على شخصين يحتمل أن يكونا من سجناء الرأي

أعربت منظمة العفو الدولية اليوم عن قلقها من صدور حكمين بالإعدام يوم السبت في 16 فبراير/شباط 2002 ضد شخصين يُحتمل أن يكونا سجينين رأي هما عبد الله أحمد عز الدين وسالم بوحنك. وتلقى عشرات غيرهم أحكاماً بالسجن تتراوح بين 10 سنوات والسجن المؤبد عقب محاكمة جائرة.

وقالت منظمة العفو الدولية اليوم إن "هذين الحكمين الناتجين عن محاكمة جائرة يشكلان تحريفاً للعدالة. وندعو السلطات الليبية إلى سحب حكمي الإعدام الصادرين ضد عبد الله أحمد عز الدين وسالم بوحنك. كما ندعو السلطات الليبية إلى إعادة النظر في محاكمة جميع المتهمين بغية إطلاق سراح جميع الذين عوقبوا لمجرد ممارستهم السلمية للمعتقدات النابعة من ضمائرهم."

كان سالم بوحنك، وهو من مواليد 1956 وأب لخمسة أطفال، رئيساً لقسم الكيمياء في كلية العلوم بجامعة قار يونس بنغازي. وقد قُبض عليه في 5 يونيو/حزيران 1998. وكان عبد الله أحمد عز الدين، وهو من مواليد 1950 وأب لأربعة أطفال، محاضراً في كلية الهندسة في طرابلس عندما أُلقي القبض عليه في 7 يونيو/حزيران 1998. وكانا ضمن 152 مهنيّاً وطالباً قُبض عليهم في يونيو/حزيران 1998 وبعده لدى الاشتباه بدعوتهم للجماعة الإسلامية الليبية المحظورة المعروفة أيضاً بالـإخوان المسلمين أو تعاطفهم معها. ولا يُعرف عن الجماعة الإسلامية الليبية بأنها استخدمت العنف أو دعت إلى استخدامه.

ومنذ القبض عليهم احتُجز المعتقلون بمعزل عن العالم الخارجي وظلت أماكن وجودهم مجهولة. وحُرموا طوال أكثر من عامين من حقوقهم في الاستعانة بمستشار قانوني وتلقي زيارات من أقربائهم. ولم ترد أية أبناء علنية حول إجراء أي تحقيق في مزاعم التعذيب الذي قال بعض المتهمين إنهم تعرضوا له.

ولم تستوف محاكمتهم، التي عُرفت أيضاً "بقضية الإخوان المسلمين" والتي بدأت في مارس/آذار 2001، المعايير الدولية للمحاكمات العادلة، بما فيها حق المتهم في اختيار محامٍ. وعُقدت جميع جلسات محاكمتهم أمام محكمة الشعب خلف أبواب موصدة في مجمع عسكري يقع في ضواحي طرابلس. ولم يُسمح للمحاميين الذين وكّلتهم العائلات بدراسة الملفات ولا بمقابلة موكلهم. وفي الجلسة الثانية التي عُقدت في 29 إبريل/نيسان 2001، مُنعوا من الدخول إلى قاعة المحكمة، وعين القاضي كتبه من داخل مكتب الحاماة الشعبية. والتقى المتهمون بأقربائهم للمرة الأولى ولفترة وجيزة في 29 إبريل/نيسان 2001 خلال الجلسة الثانية للمحاكمة. وفيما بعد رُفض طلبهم بالحصول على إذن بتلقي الزيارات في سجن أبو سليم في طرابلس حتى ديسمبر/كانون الأول 2001 على أقل تقدير. وقدمت منظمة العفو الدولية طلبين إلى السلطات الليبية لاستصدار إذن بمراقبة المحاكمة، لكن طلبها رُفض في المرتين.

الخلفية

يبدو أنه وُجّهت اتهامات إلى المتهمين بموجب أحكام المادتين 2 و3 من القانون 71 للعام 1972 والمادة 206 من قانون العقوبات. ويُعرّف القانون 71 الأنشطة الحزبية على نحو يشمل تقريباً أي شكل من أشكال النشاط الجماعي المرتكز على أيديولوجية سياسية معارضة لمبادئ ثورة الفاتح من سبتمبر/أيلول 1969. وتنص المادة 3 من القانون 71 والمادة 206 من قانون العقوبات على أن "الإعدام" هو العقوبة التي تُطبق على من يدعو "إلى إنشاء أي تجمع أو تنظيم أو جمعية يُحظرها القانون" أو يدعم مثل هذا التنظيم أو ينتسب إليه.

وفي مناسبات متكررة دعت منظمة العفو الدولية السلطات الليبية إلى وضع تشريعات وتدابير عملية على وجه السرعة لجعل القوانين والممارسات الليبية في مجال حقوق الإنسان تتماشى مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تشكل ليبيا دولة طرفاً فيها.

وفي ديسمبر/كانون الأول 2001، أعلنت مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية، التي يرأسها سيف الإسلام القذافي، نجل العقيد القذافي، عن إطلاق سراح 177 سجيناً. وجاء هذا الإعلان عقب الإفراج عن عشرات السجناء السياسيين في أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول 2001.

بيد أن المئات من السجناء السياسيين، ومن ضمنهم سجناء الرأي، ظلوا رهن الاعتقال، العديد منهم من دون تهمة أو محاكمة. ومن بين مئات السجناء السياسيين الذين لم يُطلق سراحهم خمسة سجناء رأي مسجونين منذ إبريل/نيسان 1973، وهم محمد علي الأكرمي والأحيلي محمد عبد الرحمن الأزهرى ومحمد علي القاجيجي وصالح عمر القصبي ومحمد الصادق الترحوني. وقد حُكم عليهم بالسجن المؤبد بسبب انتمائهم إلى عضوية حزب التحرير الإسلامي وذلك في محاكم تُقصر عن الوفاء بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة.

انتهى

وثيقة عامة

منظمة العفو الدولية:

للاصو على هـيد من اللوما يرلى الصا بلاكة الصلغفممة الفو الدولية لندن بلاملكة

للةل على على رقم: 44 20 7413 5566 يارل مؤللا على الإنترنت:

<http://www.amnesty-arabic.org/>